استدامة القبض فمتى خرج الى يد الراهن بعارية او غيرها خرج الرهن عن اللزوم
ولم يشترط الشافعي استدامة القبض واستنبط من الاية ان صاحب الدين اذا لم
يكن له شاهد انه يجوز له اخذ حقه من الرهن من غير اذن السلطان سواء كان
الرهن من جنس حقه او من غير جنس حقه اذ هو فايدة الرهن لا فايدة له في هذا
المكان غير الاستيفاء اذا تقرر هذا فقد ذكر الله سبحانه في الرهن اية المداينة
ووصله بدين السلم والحق اهل العلم بدين السلم كل دين ثابت في الذمة لاهل الطاهر
فانهم خصوا جواز الرهن بدين السلم وذلك لمنعهم القياس

سورة ال عمران

قوله جل جلاله لا تتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون
المومنين الاية نهى الله سبحانه المومنين ان يتخذوا الكافرين اولياء من دون
اعداء الله فالمومنين اولياء اصدقاء واخلاء وانصارا وخلفاء من دون المومنين
في هذه الاية وفي ايات كثيرة من كتابه العزيز فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارا اولياء بعضهم اولياء بعض الاية وقال تعالى ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان
الايتان ولم يحل الله تعالى ولايه المومنين للكفرين الا في حاله واحده وهي ان يتقوا
منهم تقاة فيخافوا من كيدهم ان لم يوالوهم وهذا من لطف الله سبحانه بالمومنين
فما جعل عليهم في الدين من حرج وسياتي انشاء الله تعالى بيان الاكراه واحكامه
في سوره النحل وبين الله سبحانه ولايه التي نهاها الله عنها في سوره المودة وبين
ما يحل منها وما يحرم وسياتي الكلام على ذلك هناك ان شاء الله تعالى

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين اقول اوجب الله سبحانه في هذه الاية على الناس حج البيت واحقا
انه ركن من اركان الاسلام فمن جحد وجوبه فهو كافر من جحد لقوله تعالى ومن كفر
فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره
واجبا ويوخذ من هذا كله ان من جحد حكما معلوما في دين الله ضروره فهو كافر واما
من ترك الحج مع الاستطاعه تهاونا او تخلا او تسويفا فهو عاص بفعله وليس
بكافر باجماع المسلمين الا الحسن فانه قال بتكفيره واستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت اما
يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تعالى يقول في كتابه والله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا واجيب عن الحديث بانه ضعيف وان صح فهو متروك
الظاهر محمول على الغالب فان المومن اذا استطاع الفريضه لا يتركها ولا سيما اذا
كانت من دعائم الاسلام الا اذا اتصف باليهوديه والنصرانيه من عدم الايمان
منافقا بالاسلام وقد كان المومنون في العصر الاول خيرهم محض لا المنافقين

فانهم

فانهم يشوبون الحق بالباطل فجعل ترك الحج عنوانا لهم وخص اليهود والنصارى
بالذكر لانهم يعظمون المسجد الاقصى خاصه بخلاف مشركي العرب وذكر الله
سبحانه وتعالى الحج في هذه الاية مجملا وذكر اركانه مشرفه فقال سبحانه وتعالى الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقال في الطواف
وليطوفوا بالبيت العتيق وقال في السعي ان الصفا والمروة من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقال في الوقوف فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبين النبي صلى الله عليه
وسلم كيفيه هذه الاركان ومواقيتها واوجبانها ومسنوناتها وما يحل في الحج
وما يحرم ثم رخص الله سبحانه عموم اول الايه في اخرها فشرط الاستطاعه في
وجوب الحج لطفا بعباده الايمان وبذل الاموال

قوله والاستطاعه اما المباشره فقد
تقع على حالتين استطاعة مباشره واستطاعه بنايبه فاما المباشره فقد
اتفق عليها اهل العلم واختلفوا في تفصيلها فخصها الشافعي وابو حنيفه
واحمد بالزاد والراحله ولم يوجبوا الحج على المستطيع بالمشي او بالاكتساب
بالطريق لما روا ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما يوجب الحج قال الزاد والراحله خرجه الترمذي وحسنه وعمم
مالك وجوب الحج على كل مستطيع بالقوه والاكتساب ولو بالسوال وتمسك
بعموم الايه وجعله مخصصا العموم الحديث فخصص بمن لا يستطيع المشي او
الاكتساب بدليل عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا ضعيف
فان العمومين اذا تعارضا وامكن ان يخص لكل واحد منهما عموم الاخر لم
يجز ان يخص باحدهما الاخر الا بدليل اخر والاولى ان يخص بالحديث عموم
الايه لانه لو كان الزاد والراحله مختصين بغير المستطيع لبينه النبي صلى الله
عليه وسلم عند السوال لان تاخير البيان في هذه الحاله غير جايز ولهذا ان يقولوا
الحديث ضعيف عند جمهور اهل العلم بالحديث فتضعيف معارضته لعموم
الايه ويحكى القول بمثل هذا عن مالك عن عبد الله بن الزبير والشعبي وقال
الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا يسال مال فعليه ان يواجر نفسه باكلة
اوقفيز حتى يقضي حجه فقال له معاذ لم تكلف الناس ان يمشوا الى البيت فقال
لو كان لبعضهم مير اتاني مكه اكان تاركه بل ينطلق الله ولو حبوا كذلك يجب
عليه الحج وقول ابو حنيفه والشافعي عندي اولى لوجوه احدها ما فيه من
التيسير والسماحه الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفيه السمحه السهله ثانيها قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن عمر رضي الله عنهما